

## المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني International Judicial Assistance Mechanism for Obtaining Electronic Directory

د/ عصامي ليلي<sup>1\*</sup>؛ صهيب سهيل غازي زامل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة وهران 2؛ الجزائر

<sup>2</sup> جامعة وهران 2؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2020/07/29 تاريخ القبول: 2020/09/14 تاريخ النشر: 2020/09/21

### ملخص:

في ظل التطور المعلوماتي الذي يشهده العالم؛ والذي انعكس على أشكال الجريمة؛ غدت جهود الدولة الواحدة في مكافحة الجريمة لالكترونية غير فعالة، الأمر الذي استدعى تعاون الدول مع بعضها البعض للحد منها، وذلك عن طريق المساعدة المتبادلة بمختلف أشكالها سواء من خلال الإنابة القضائية؛ تبادل المعلومات أو نقل الإجراءات بغرض الحصول على الدليل الإلكتروني ومنع الجناة من الإفلات من العقاب. وتعمل الدول على تجاوز العراقيل التي تقف عائقاً أمام تفعيل عملية التعاون الدولي. الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية؛ التعاون الدولي؛ المساعدة القضائية الدولية؛ الدليل الإلكتروني.

### Abstract:

In light of the information development that the world and humanity is witnessing, which has been reflected in the forms of crime, the efforts of the one state in the fight against cybercrime have become particularly ineffective, and this crime is transient, which has necessitated the cooperation of states with each other to reduce it, through mutual assistance in various forms, both through judicial representation, exchange of information or the transfer of procedures for the purpose of obtaining electronic evidence and preventing perpetrators from impunity.

**Key words:** Cybercrime; international cooperation; international judicial assistance; electronic directory.

\* المؤلف المراسل.

يتيح الفضاء السيبراني ارتكاب الجريمة الالكترونية من أقصى بقاع الأرض السهولة نفسها لارتكابها من اقرب نقطة في المعمورة؛ وعليه فإن البيئة الافتراضية التي ترتكب فيها هذه الجريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية. وقد كان للإجرام الالكتروني نصيبا في التغيرات الكمية والكيفية السريعة والمتلاحقة التي أثرت على مختلف دول العالم إذ طورت الجريمة الالكترونية هيكلها التنظيمية وامتد نشاطها إلى أقاليم الدول الأخرى إما بالتعاون مع جماعات إجرامية أخرى أو الاندماج فيها؛ مما جعل نشاطها يتسم بالمرونة؛ التحديث والتنوع. الأمر الذي من شأنه أن يشكل عائقا أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الالكترونية لاسيما ما يتعلق منها بملاحقة مقترفيها والبحث عن الأدلة الالكترونية.

ومما لاشك فيه أنّ ملاحقة الدولة الواحدة للجريمة الالكترونية سوف لن تجد نفعا في مكافحتها حيث تتوزع عناصر الجريمة الالكترونية في أكثر من دولة؛ وبالتالي إذا لم تتدخل الدولة الثانية بمد يد العون والمساعدة اللازمة للدولة الأولى فلا يمكن الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين في ضلوعهم بارتكاب الجرائم الالكترونية<sup>1</sup>.

مكافحة الجريمة الالكترونية لن تكون فعالة بعيدا عن ميكانيزم المساعدة القضائية بين الدول حيث تعد هذه الآلية إجراء حتميا لتفعيل مسألة القمع. غير أنّ إعمالها لا يخلو من العراقيل التي تقف عائقا أمام إفشال هذا الإجراء والتقليل من فعاليته. فإلى مدى تساهم المساعدة القضائية الدولية في الوقوف على الأدلة الالكترونية وجمع الإجرام الالكتروني . وهل التفاوت التكنولوجي والمعلوماتي بين الدول من شأنه أن يحول دون تفعيل المساعدة المتبادلة؟

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، مجلة الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، السعودية ، 1999، ص.90.

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الوقوف على مسألة أولية تتمثل في التعرف على مفهوم كل من المساعدة القضائية الدولية والدليل الإلكتروني ثم بحث الإجراءات الواجب إتباعها قصد تفعيل وإعمال آلية المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية كمحور ثان. أما في المحور الثالث فسيخصص للتعرف على العقوبات التي تحول دون تفعيل آلية المساعدة القضائية الدولية.

### أولا - الإطار المفاهيمي لكل من الدليل الإلكتروني والمساعدة القضائية الدولية:

تحديد المفاهيم العامة لكل من الدليل الإلكتروني المساعدة القضائية الدولية تعد مسألة لازمة للغوص في هذا الموضوع نظرا لتشعبه وتنوع المسائل القانونية التي تدخل في إطار دراسته، ومن هذا المنطلق سيتم الوقوف على مفهوم الدليل الإلكتروني في النقطة 1 ومفهوم المساعدة القضائية الدولية في النقطة 2.

#### 1 - مفهوم الدليل الإلكتروني:

إن التطور التكنولوجي والمعلوماتي وان كان قد أثر على طبيعة الجرائم أثر أيضا على مسألة الإثبات؛ إذ أصبحت الأدلة التقليدية غير قادرة على إثبات الجرائم الإلكترونية وكذا الجرائم التقليدية التي تتخذ الوسائل الإلكترونية آلية لتنفيذ ركنها المادي كاستخدام كلمات السر؛ التشفير؛ التلاعب في المعلومات المخزنة والعبث فيها ومحوها عن طريق نبضات الكترونية لا ترى بالعين المجردة. ولا شك أن كشف هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق الكترونية تتناسب مع طبيعته وتصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذا النوع من الإجرام؛ وهو ما يعرف بالدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي.

## أ - تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه:

يقصد بالدليل الإلكتروني "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسب الآلي من إنجاز مهمة ما"<sup>1</sup>. و هو عبارة أيضا عن: "معلومات يقابلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"<sup>2</sup>.

ولما كانت البيئة التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها؛ فهي تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا للإثبات أو النفي. هذه البيئة الإلكترونية الرقمية جعلت الدليل الإلكتروني يتصف بخصائص تميزه عن باقي أدلة الإثبات في المسائل الجزائية.

يتميز الدليل الإلكتروني بصعوبة محوه وحذفه، إذ حتى في حالة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي عليه<sup>3</sup>، كما أنّ طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من الأجهزة الرقمية تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الإلكتروني على خلاف الدليل التقليدي الذي قد يتأثر بعمليات النقل من مكان لآخر.

<sup>1</sup> خالد مصطفى الجسمي، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية"، مجلة القانون المغربي، العدد 34، المغرب، 2017، ص. 9.

<sup>2</sup> محمد الأمين البشري، "الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 33، المجلد 17، السعودية، ص. 109.

<sup>3</sup> احمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 32.

ويمكن من خلال الدليل الإلكتروني رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت. فهذا الدليل يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يحقق هدفه بسهولة أكثر من البحث عن الدليل التقليدي<sup>1</sup>.

### ب - صور الدليل الإلكتروني:

يظهر الدليل الإلكتروني في عدة أشكال فقد يكون رقميا وقد يكون تسجيلًا صوتيًا كما قد يكون نصًا مكتوبًا. فأما الدليل الإلكتروني في صورته الرقمية فهي تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية لكن أكثر تطورًا منها، وهذه الصورة عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.

أما الصورة الثانية للدليل الإلكتروني المتمثلة في التسجيلات الصوتية وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.... الخ .

في حين يقصد بالدليل الإلكتروني في صورة النصوص المكتوبة تلك النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية منها الرسائل عبر البريد الإلكتروني؛ الرسائل عبر خط الهاتف النقال والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب. هذا المفهوم للدليل الإلكتروني هو الذي سيكون موضوعا للمطالبة به والحصول عليه في إطار المساعدة المتبادلة.

<sup>1</sup> مسرة خالد الحمد ، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2014، عمان، الأردن، ص. 29.

## 2 - مفهوم المساعدة القضائية الدولية:

يقصد بالمساعدة القضائية الدولية كل إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناء على طلب الدولة الطالبة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم<sup>1</sup>. وقد اصطلح عليها في بعض الصكوك الدولية بالمساعدة القانونية المتبادلة شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>2</sup>. ووظف مصطلح المساعدة المتبادلة الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية<sup>3</sup> والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>4</sup>. أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح المساعدة القضائية الدولية وذلك في إطار القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>5</sup>.

تعد المساعدة القضائية الدولية ضماناً قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وهي السبيل الفعال للحصول على الدليل الإلكتروني سواء من خلال تبادل

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص. 150.

<sup>2</sup> اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2002.

<sup>3</sup> اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تم إبرامها بتاريخ 14 ديسمبر 1990 في الجلسة العامة رقم 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>4</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بينما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58، ص. 4.

<sup>5</sup> القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

المعلومات بين الدول أو نقل الإجراءات أو تفويض جهات أخرى للقيام بأعمالها وقد أقرت هذا الإجراء التعاوني العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

#### أ - أساس المساعدة القضائية الدولية:

لجأت الدول فيما بينها إلى مد أواصر التعاون الدولي من خلال اعتمادها على العلاقات الودية والوسائل الدبلوماسية بقصد تجاوز وتخطي العقبات التي يفرضها مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب عنه من أعمال لمبدأ إقليمية قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية كرسّت التعاون بين الدول الأطراف لاسيما في مجال تبادل المساعدة من أجل جمع الأدلة الالكترونية. وبدورها انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات التعاون الدولي في المسائل الجنائية كما عملت على مواءمة تشريعها الداخلي للاتفاقيات ذات الصلة.

#### أ.1 - الاتفاقيات الدولية:

أقرت العديد من اتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية إجراء المساعدة القضائية الدولية كإجراء يساهم في الحصول على الدليل الالكتروني من أجل منع الجناة من الإفلات من العقاب ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن الاتفاقيات الموالية.

#### - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصدق عليها من طرق الدولة الجزائرية بتاريخ 05 فبراير 2002<sup>1</sup> نظام المساعدة المتبادلة بين الدول

<sup>1</sup> صدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

الأطراف وذلك في المواد 18 إلى غاية 21 وقد فصلت المادة 18 في أحكام المساعدة واصطلحت عليها بالمساعدة القانونية المتبادلة وجاءت هذه المادة مفصلة في ثلاثون فقرة كما تطرقت المادة 21 امن نفس الاتفاقية إلى نقل الإجراءات باعتبارها صورة من صور المساعدة المتبادلة للبحث والتحري عن الأدلة للوصول إلى الكشف عن الجرائم ذات العبرة للحدود ومن ضمنها الجرائم الالكترونية.

### - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أشارت نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى أحكام المساعدة المتبادلة في نطاق الحصول على الأدلة الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم وذلك في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي؛ حيث نصت المادة 32<sup>1</sup> على حث الدول الأطراف على تقديم المساعدة المتبادلة لغايات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية، وقد اشترطت المادة ضرورة تقديم طلب خطي للمساعدة المتبادلة على أن تخضع شروط المساعدة لقانون الدولة المطلوب منها المساعدة. كما نصت المادة 33<sup>2</sup> من نفس الاتفاقية على جواز إعطاء أية معلومات حصلت عليها الدول أثناء التحقيقات إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

<sup>1</sup> تنص المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي: "على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم المعلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم...".

<sup>2</sup> تنص المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي "يجوز للدول الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفض المساعدة إذا:

إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية. اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكاً لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية."

كما أقرت الاتفاقية حق الدولة في رفض المساعدة في حالة الجرائم ذات الطابع السياسي أو كانت المساعدة تمثل انتهاكا لأمن هذه الدولة طبقا لأحكام نص المادة 35 من الاتفاقية.

وعليه تشكل الاتفاقيات الدولية أساسا قانونيا يمكن أن تستند عليه الدول الأطراف لتقديم طلب المساعدة القضائية وتنفيذها، وإن لم تكن هنالك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالمساعدة القضائية تجمع بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها يمكن أن تستند الدولة على تشريعها الداخلي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

## أ . 2 - إقرار المساعدة القضائية الدولية في التشريع الجزائري:

تجسيدا للالتزام المنبثق عن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تم تبني أحكام المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وجاء الفصل السادس بعنوان "التعاون والمساعدة القضائية الدولية" حيث نصت المادة 16 منه على ما يلي: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني"، ونظرا للطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأدلة وحرصا من المشرع على الحفاظ عليها من الضياع وصعوبة اكتشافها فقد أقر تقديم طلبات المساعدة عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بالنظر إلى

ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

### ب - أشكال المساعدة القضائية الدولية:

تتخذ المساعدة القضائية في المجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية إحدى الصور الثلاث فقد يكون موضوعها تبادل المعلومات أو تكون في صورة نقل الإجراءات، أو في صورة الإنابة القضائية.

#### ب . 1 - تبادل المعلومات :

تشمل هذه الصورة للمساعدة القضائية الدولية تقديم البيانات؛ الوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة إلكترونية ما، ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية<sup>2</sup>. وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي أقرت في مادتها الثامنة ضرورة تبادل المعلومات؛ وذات الصورة نجدتها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 16 الفقرة الثانية من قانون 04/09 على ما يلي "يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني".

<sup>2</sup> تقضي اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخل في اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة المساعدة.

<sup>3</sup> أبرمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 1986/04/06 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30.

تم تجسيد هذه الصورة من صور التعاون في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 والمادة 15 الفقرة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وإسبانيا الموقعة في مدريد<sup>1</sup>، وكذلك المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإجرام بين الجزائر وفرنسا الموقعة في الجزائر<sup>2</sup>.

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد خطى المشرع خطوة فعالة من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حيث أقر بضرورة تبادل المعلومات بخصوص الأدلة الإلكترونية ونصت المادة 17 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على ضرورة الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

## ب. 2 - نقل الإجراءات:

يقصد بنقل الإجراءات قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الإلكترونية أو بعض عناصرها بنقل إجراءات البحث؛ التحري والتحقيق في الجريمة إلى دولة أخرى قد مست مصالحها أيضا وذلك بناء على اتفاقية دولية متى توافرت مجموعة من الشروط والتي من أهمها: التجريم المزدوج الذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص جريمة في الدولة الطالبة والدولة المقدم إليها طلب نقل الإجراءات، إضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وإسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، ص. 8.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 2007/12/01 المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر والحكومة الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، ص. 6.

اتخاذها بمعنى أن تكون مقررّة في قانون الدولتين على أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تؤدي دوراً فعالاً للوصول إلى الحقيقة<sup>1</sup>.

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية<sup>2</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرت هذا الإجراء في المادة 21 منها؛ كما نص النموذج الاستشاري لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي على نقل الإجراءات في المادة 16 منه<sup>3</sup>.

### ب. 3 - الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب الدولة المحققة في الجريمة الالكترونية من الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء قضائي محدّد من إجراءات التحري والتحقيق في الدعوى العمومية مثل إجراء المعاينة أو التفتيش أو الضبط لضرورة ذلك بسبب تعذر القيام به من طرف الدولة الطالبة بنفسها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 32 الفقرة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي: "حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلاً بغض النظر عما إذا كانت القوانين الدولية الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهّد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانينها الداخلية".

<sup>2</sup> - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 المؤقعة بتاريخ 1990/12/14.

<sup>3</sup> اعتمد النموذج الاستشاري لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين 21 الى 22 /12/2003.

<sup>4</sup> جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص. 88.

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في الباب الثاني من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 72 منه على مايلي: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية التي تكون صادرة من بلد أجنبي عبر القنوات الدبلوماسية ويتم إرسالها إلى وزارة العدل، تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

وتهدف صور المساعدة القضائية إلى الحصول على الأدلة الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية وتجاوز العقبات الناتجة عن مبدأي السيادة والإقليمية التي تحول دون ممارسة الدول الأجنبية بعض الأعمال القضائية داخل إقليم دولة أخرى إلا وفقا لإرادة هذه الأخيرة ورغبتها في التعاون الجنائي.

### ثانيا - إجراءات أعمال المساعدة القضائية الدولية:

تعد المساعدة القضائية الدولية نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين أو أكثر، تتبع لغاية إعماله إجراءات وضوابط سواء في مرحلة تقديم الطلب أو تنفيذه (النقطة 1) وقد قام القضاء الجزائري بتفعيلها من أجل الحصول على الأدلة الالكترونية في عدة مناسبات (النقطة 2).

---

أبو معال محمد عيسى، الحاجة إلى تحديات آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة 22-29/10/2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص. 25.

## 1 - الضوابط المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية:

يتم في إطار تحديد هذه الضوابط إعمال اتفاقية مساعدة متبادلة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها وفي حالة غيابها يتم الرجوع إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمساعدة القضائية. كما يرجع للأطراف المعنية الاتفاق على تطبيق الاتفاقية المتعددة الأطراف كاملة أو جزئياً حتى في حالة وجود اتفاقية ثنائية هو ما نصت عليه صراحة أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>1</sup>. تلك الإجراءات والضوابط يتم اتباعها في مرحلة تقديم طلب المساعدة ومرحلة تنفيذ الطلب أيضاً. وللتعرف على هذه الإجراءات يتم تحليل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من منطلق أن الجزائر طرفاً فيها وباعتبار الاتفاقية تتعلق بالجرائم الالكترونية.

### أ - الضوابط المتعلقة بتقديم الطلب:

تقدم الدولة الراغبة في المساعدة والتي يصطلح عليها في الاتفاقيات الدولية بالدولة الطالبة إلى الدولة المراد منها تقديم المساعدة وتسمى الدولة المطلوب منها طلب المساعدة القضائية ويكون ذلك وفقاً للأشكال والإجراءات التي حدتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات شرط أن لا تكون الدولتين مرتبطتين بمعاهدة لتبادل المساعدة القضائية أين تطبق وجوباً الأحكام المقابلة في هذه المعاهدة. وعلى الدولة الطالبة أن تراعي بموجب تقديمها لهذا الطلب الضوابط المولية:

<sup>1</sup> نصت المادة 34 من لاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على مايلي: "تطبق بنود هذه الفقرات (2-9) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطالبة والمطلوب منها، أما في حالة وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة: حتى تتمكن أي دولة من تقديم طلب المساعدة القضائية يتعين أولا أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الالكترونية، وهذا شرط بديهي ومنطقي إذ بدونه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة.

- أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات: إذ يوجه الطلب إلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات المتعلقة في الدولة المطلوب منها المساعدة، في هذا الشأن نصت المادة 34 الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذه.

غير أنّ اشتراط تعيين سلطة مركزية تتولى تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة لا يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن تختار طريقا آخر لتوجيه مثل هذه الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق الانترنت في حالة الاستعجال وذلك حسب ما تتفق عليه الدولتين المعنيتين. وغالبا ما تتكفل الاتفاقيات الثنائية بتحديد القنوات التي يتم من خلالها إرسال طلبات المساعدة ومثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا التي بينت أنّ إرسال طلبات المساعدة تتم بواسطة وزارة العدل مع إمكانية أن تتم عبر الطريق الدبلوماسي.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجهة المختصة في تقديم المعلومات بالجزائر فيما يتعلق بالأدلة الالكترونية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 13 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا المادة 9 من المرسوم رقم 19-172 الذي

ينظم ويحدد كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال<sup>1</sup> والتي أكدت أن تبادل الجزائر المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليه يكون عن طريق القنوات الدبلوماسية (السفارة)، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ممثلة بالمكتب المركزي الوطني للانتربول في الجزائر، أو عن طريق وزارة العدل.

- أن يكون طلب المساعدة القضائية مكتوبا: تشترط معظم الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن تكون طلبات المساعدة القضائية في مجال الحصول على الأدلة الالكترونية ومكافحة الجريمة الالكترونية مكتوبا، كما يجوز في الحالات المستعجلة أن يقدم هذا الطلب عبر الفاكس أو البريد الالكتروني على أن تتضمن هذه الاتصالات القدرة المعقولة من الأمن والمرجعية<sup>2</sup>.

- محتوى طلب المساعدة القضائية: حتى يكون طلب المساعدة القضائية المقدم بشأن الحصول على الدليل الالكتروني مقبولا؛ يشترط اشتماله على البيانات التي تحددها الاتفاقية الثنائية بين البلدين أو الاتفاقية المتعددة الأطراف، وفي هذا الشأن يتم التمييز بين حالتين الحالة العادية وحالة الضرورة<sup>3</sup>؛ بحيث يشمل الطلب على البيانات التالية:

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 172-19 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة وتنظيم وكفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال . المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، ص. 16.

<sup>2</sup> المادة 32 الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

<sup>3</sup> تم النص على الحالتين الحالة العادية وحالة الضرورة والبيانات المدرجة في طلب المساعدة القضائية في عدة اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر شأن: المادة 5 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية

- في الحالات العادية: يفترض أن يتضمن الطلب في هذه الحالات معلومات عامة تعرف في مجملها الدولة الطالبة والأشخاص محل التحقيق فيتضمن الطلب ما يلي:
- الإشارة إلى السلطة المختصة طالبة المساعدة القضائية .
- تحديد موضوع الطلب.
- وصف الوقائع وتكييفها القانوني ومستخرج النص التشريعي الذي يعاقب عنها.
- لقب واسم وتاريخ ومكان ميلاد وعنوان الأشخاص محل التبليغ والذين لديهم صلة بالتحقيق أو الإجراءات القضائية الجارية وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتضمن الطلب اسم ومقر المؤسسة أو الموطن القانوني.
- في حالة الضرورة: وهي الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى العمومية يقتضي معلومات أكثر دقة فيشمل الطلب على سبيل المثال لا الحصر:
- الأسئلة التي ينبغي طرحها خلال سماع الشاهد في الطرف الدولة المطلوب منها التعاون.
- بيان عن موقع ووصف المكان الذي ينبغي فيه التفتيش والبحث وكذلك الأشياء والوثائق التي يجب حجزها.
- لقب واسم ووظائف الأشخاص الذين تم تعيينهم من طرف السلطات المختصة للطرف الطالب، في حالة طلب يتعلق بحضورهم خلال تنفيذ الطلب مع توضيح أسباب هذا الحضور.

الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010. المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-255 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015. كذلك المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2017، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78-19 المؤرخ في جمادى الثاني عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019. المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

- أجل التنفيذ الذي يرغبه الطرف الطالب.
- وصف الإجراء الخاص الذي يرغبه الطرف الطالب إتباعه خلال تنفيذ الطلب ومبرراته.
- عند الاقتضاء بيان عن مدى الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة.
- أية معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه لتسهيل تنفيذ طلب المساعدة القضائية.
- ب. الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ الطلب: تتمثل في الإجراءات التي ينبغي إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها للعمل على تنفيذ طلب المساعدة القضائية المقدم من طرف الدولة الطالبة.
- مدة تنفيذ الطلب: في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية وعدم رفضه يتعين على الدولة متلقيه الطلب أن تسعى إلى تنفيذه في أقرب وقت ممكن؛ مع ضرورة مراعاة الحد الأقصى للمواعيد النهائية التي تقترحها الدولة الطالبة في الطلب المقدم، وتبلغ هذه الأخير بالتقدم المحرز في معالجة الطلب؛ وعند الانتهاء من المهمة الموكلة إليها وهذا حسب ما أشارت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- غير أنّ ذات الاتفاقية أجازت للدولة المطلوب منها أن تؤجل المساعدة القضائية لكونها تتعارض مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية من قبل سلطاتها وفي هذه الحالة يتعين عليها قبل التأجيل أن تتشاور مع الدولة الطالبة وتعلمها بسبب التأجيل<sup>1</sup>.
- القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب: حدّدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب بنصها على في المادة 32 على ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 32 الفقرة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

"إن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة".

## 2 - إعمال المساعدة القضائية من طرف النظام القضائي الجزائري:

إنّ السلطات الجزائرية باشرت بالعديد من الأعمال الإجرائية في إطار المساعدة القضائية المتبادلة للحصول على الأدلة الالكترونية واتخذت حيال ذلك تدابير منها إلقاء القبض على المتهمين جراء أفعالهم المرتكبة خارج الجزائر وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم.

### 2. 1: نقل الإجراءات في قضية التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية:

يمكن إعمالا للقواعد المقررة أن تلتزم الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية نقل الإجراءات وهي القضية التي فصل فيها مجلس قضاء باتنة بتاريخ 04 جويلية 2010 بموجب قرار رقم 10/05805. وذلك على اثر إرسالية صادرة من وزارة العدل الأمريكية (المكتب الفدرالي للتحقيقات)؛ مفادها تعرض النظام المعلوماتي لشركة أمريكية متخصصة في حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية تسمى Sago net work إلى الاختراق واستغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبالغ مالية من طرف شاب جزائري وهو تقني سام بالإعلام الآلي المتهم بتهمتي التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية والتعامل مع معطيات غير مشروعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قرار غير منشور رقم 10/05805 صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 04 جويلية 2010.

## 2. 2 - تقديم المعلومات في قضية القرصنة الإلكترونية:

حيث تلقت السلطات الجزائرية شهر جويلية 2009 معلومات من سفارة ألمانيا بالجزائر مفادها أنّ مصالح الشرطة الألمانية اكتشفت بأنّ شخصاً ما قام بتاريخ 30 جوان 2009 على الساعة الثامنة وخمسون دقيقة مساءً باختراق قاعدة بيانات متواجدة بميونخ بألمانيا وقام بتحميل البيانات الرقمية الخاصة بـ 15000 بطاقة ائتمان باستعمال عنوان الكتروني.

وبتاريخ 21 أكتوبر من نفس السنة تلقى كذلك مكتب الانتربول بالجزائر مراسلة من مكتب الانتربول بكندا مفادها أنّ مصالح شرطة كيبيك Québec تمكنت خلال العام الماضي من القبض على شبكة إجرامية مختصة في القرصنة الإلكترونية بتحميل المعطيات الرقمية المتبادلة بين الزبائن والبنك وتحويل الأموال من حسابات بنكية.

وعلى اثر هذه المعلومات تمكنت المديرية العامة للأمن الوطني من إلقاء القبض على المتهم وهو شاب جزائري وتقديمه للعدالة بتهمة القرصنة الإلكترونية المرتكبة بحق مراكز معطيات الكترونية أجنبية متواجدة بكل من ألمانيا، كندا وصدر بحقه حكم رقم 10/05637 من محكمة عنابة بتاريخ 28 جوان 2010<sup>1</sup>.

ثالثا - العوائق التي تواجه المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني:

هناك العديد من العوائق تحول دون تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية وهي عوائق مقررّة بموجب نص قانوني صريح وعوائق واقعية.

<sup>1</sup> حكم غير منشور رقم 10/05637 صادر عن محكمة عنابة بتاريخ 28/06/2010.

## 1 - القيود القانونية:

لقد قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة للحصول على الدليل الإلكتروني بجملة من القيود حصرتها المادة 18 من قانون 04/09 المتعلق بمكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ جاء فيها مايلي: "غير أنه يمكن أن ترفض في حالة ما إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام، كما يجوز للدولة التي تقدم المساعدة أن تفرض شروطا تتمثل في المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضوع الطلب".

بناء عليه يمكن للجزائر أن ترفض طلب المساعدة القضائية حالة مساس الطلب بسيادتها وأمنها أو بنظامها العام. ويمكن لها أيضا أن تشترط على الدولة الطالبة ضرورة المحافظة على سرية المعلومات المقدمة أو عدم استعمالها فيما يخرج عن موضوع الطلب.

- قد تشكل قاعدة التجريم المزدوج عائقا قانونيا يحول دون مطالبة الدولة بالمساعدة القضائية الدولية لأجل الحصول على الدليل الإلكتروني وهذا بالنظر إلى غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية حول تجريم إساءة استخدام نظم المعلومات؛ بسبب سرعة التقدم المعلوماتي في بعض الدول وعدم مسايرة دول أخرى لهذا التقدم الأمر الذي يحول دون إعمال قاعدة التجريم المزدوج.

إلى جانب هذا فان مشكلة الاختصاص القضائي تعد من أهم المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل الإلكتروني على المستوى الدولي، حيث تقع الجريمة في مكان معين وتنتج آثارها في بلد آخر وبالتالي تتمسك كل دولة باختصاصها في نظر القضية؛ هذا التنازع من شأنه أن يحد من دور المساعدة القضائية الدولية.

## 2 - القيود الواقعية:

رغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني وجمعه إلا أنّ هناك عوائق واقعية تحول دون ذلك تجعل هذا التعاون صعبا ومعقدا ومن بين تلك العوائق:

- عدم وجود المعاهدات الدولية الكافية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المستمر في مجال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، وحتى في حالة وجودها فإن هذه المعاهدة قاصرة عن تحقيق الحماية المرجوة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسوب وشبكة الانترنت في الدول المتقدمة دون الدول الأخرى.

- عدم وجود التنسيق فيما يتعلق بإجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني بين الدول، رغم إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتصلة بتسهيل عمليات الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونية إلا أنّ مسألة فحص البيانات في مراكز دول أخرى لم يكن بالمستوى المطلوب لحل مشكلة الاختصاص القضائي وتبادل الأدلة الجنائية الرقمية.

- مشكلة تأجيل الاستجابة لطلب المساعدة القضائية؛ لا تتناسب مع طبيعة الأدلة الإلكترونية خاصة أمام إمكانية إخفاء الأدلة أو تدميرها ومحوها من الوسائل الإلكترونية في زمن قصير؛ ليس فقط بسبب تأجيل الاستجابة لطلب المساعدة القضائية بل حتى بسبب التباطؤ في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على الأدلة الإلكترونية سواء من جانب الدولة الطالبة أو المطلوب منها.

تمثل المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني صورة من صور التعاون الدولي القضائي وتشكل آلية فعالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وضمانة هامة لعدم

إفلات المجرمين من العقاب، باعتبار أن الإجرام الإلكتروني ليس له موطن وليس له نطاق جغرافي محدد وبالتالي لا يمكن للدولة مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم العابرة للحدود بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول.

بغرض مكافحة هذا النوع من الجرائم أبرمت الجرائر العديد من الاتفاقيات الدولية وحاولت مواءمة تشريعها الداخلي مع تلك الاتفاقيات فأقر المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية في مجال الحصول على الأدلة الإلكتروني بموجب القانون 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ونظم أحكامه من المادة 16 إلى 18 فقد يتضمن طلب المساعدة القضائية الدولية تقديم معلومات؛ نقل الإجراءات أو إنابة قضائية بشأن إجراء من إجراءات التحقيق. غير أنّ هذه المساعدة قد تواجهها عوائق قانونية وواقعية تحول دون إعمالها.

ولأجل تفعيل عملية التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإجرام الإلكتروني لا بد توافر إرادة حقيقية لدى الدول لتبني نظام قانوني موحد للمساعدة القضائية خاصا بالجرائم الإلكترونية؛ يهدف إلى تسيير الإجراءات والإسراع في اتخاذها قصد الحصول على المعلومات والأدلة الإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى تحاول الدول من خلاله حلحلة العقبات الناجمة عن التفاوت المعلوماتي والإلكتروني فيما بينها وما يترتب عنه من إعاقة عملية المساعدة القضائية الدولية.